أسماء القائلين

بوجوب ستر المرأة وجهها

من غير العلماء النجديين

تأليف

سليمان بن صالح الخراشي

دار القاسم

أسماء القائلين

بوجوب ستر المرأة وجهها

من غير العلماء النجديين

سليمان الخراشي

دار القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار القاسم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخراشي ، سليمان صالح

أسماء القائلين بوجوب ستر المرأة لوجهها من غير النجديين./

سليمان صالح الخراشي .ـ الرياض ، ١٤٢٦هـ.

٥٦ ص ، ١٢ × ١٧سم

ردمك : ١ ـ ٩٩٧ ـ ٣٣ ـ ٩٩٦٠

١ ـ المرأة في الإسلام ٢ ـ الحجاب والسفور أ ـ العنوان

ديوي ٢١٩,١١ ١٥٢٩ / ١٤٢٦

رقم الإيداع : ١٥٢٩ / ١٤٢٦

ردمك : ١ ـ ٩٩٧ ـ ٣٣ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى : ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

العنوان : الرياض ، طريق الملك فهد جنوب شارع التليفزيون

المراسلات : الرمز البريدي ١١٤٤٢ ـ ص. ب ٦٣٧٣
الرياض هاتف ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس ٤٠٣٣١٥٠
فرع جدة هاتف ٦٠٢٠٠٠٠ فاكس ٦٣٣٣١٩١
فرع بريدة هاتف ٣٢٦٢٨٨٨ فاكس ٣٦٩٢٨٨٨
❖ البريد الإلكتروني sales@dar-alqassem.com
❖ موقعنا على الإنترنت www.dar-alqassem.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده:

يقوم بعضُ كُتّاب الصحافة والإنترنت بين الحين والآخر بوصف الحجاب الشَّرعيِّ ـ الذي هو تغطية الوجه ـ بأنه حجاب (نجديٌّ) أو (وهَّابيٌّ)!! افتراءً منهم، وتنفيراً من الحقِّ ـ كما هو دأب أسلافهم ـ، محاولين التلبيس على من ليس ذا علم بالمسألة؛ حتى يُصدِّق مايقولون من كثرة تكراره.

وقد أحببتُ في هذا الرِّسالة أن أُبيِّن كذبَ هؤلاء ومخالفتَهم للحقيقة، وأُثبت لهم ولغيرهم - ولا شكَّ أنَّ غيرهم طلابُ حق - أنَّ إجماع المسلمين العمليِّ في جميع البلدان الإسلامية كان مستقرًا على عدم خروج النساء سافراتِ الوجوه؛ إلى أن سقطت معظمُ ديارهم واحدةً تلو الأخرىٰ بيد المستعمر النَّصرانيِّ الذي شجع السفور،

وتواطأ مع بعضِ المتَمَسْلمين المنحرفين لينشروه في ديار الإسلام؛ بُغيَة صرف الناس عن مخطَّطاتهم إلىٰ

الشهوات، وإضعافهم عن مقاومة المحتل الكافر؛ حتى ظنَّ البعض مع تقادم الزّمان أنَّ كشف الوجه هو الأصل!! وأنَّ تغطيته إنما هي عادة لبعض البلدان!! فتأمَّل ما أشدَّ مكر العدوِّ الذي أوصل بعضَنا إلى هذه النتيجة المؤلمة.

ثم أذكر بعد ذلك من قال بوجوب تغطية المرأة لوجهها ممَّن جاءوا بعد دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، من غير النَّجديين! مع التطرق لبعض الفوائد والتنبيهات المتنوعة.

أسألُ الله أن ينفع بما كتبت، وأن يُبصِّر المسلمين والمسلمات بمكايد أعدائهم من الكفار والمنافقين.

إجماع المسلمين (العملي) على تغطية الوجه

قال **الحافظ ابن حجر**: «لم تزل عادةُ النساء قديماً وحديثاً، يسترن وجوههنَّ عن الأجانب»[١].

ونقلِ **ابن رسلان**: «اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجنَ سافراتِ الوجوه»(٢).

وقال **أبو حامد الغزالي**: «لم يزل الرجالُ على ممرِّ الزَّمان مكشوفي الوجوه، والنِّساء يخرجنَ متنقِّباتٍ»(٣).

ونقل **النَّووي عن إمام الحرمين الجويني**: «اتِّفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافراتٍ»(٤).

ومما يؤكدِّ هذا أنك لا تجدُ مسألة كشف الوجه من عدمه قد أخذت حيزاً كبيراً في مصنَّفات الأئمة، ولم تستغرق

---

(١) في فتح الباري (٩/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١١٤).
(٣) إحياء علوم الدين (٦/ ١٥) مع شرحه.
(٤) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦).

جَهدهم ووقتَهم، بل لا تكاد تجد ـ فيما أعلم ـ مصنّفًا خاصًا بهذه المسألة؛ ولو على شكل رسالة صغيرة؛ مما يدل دلالة واضحة على أنَّ هذه القضية من الوضوح بمكان، وأنَّ عمل المسلمين كما هو قائم، يتوارثه الخلف عن السلف، وهذا التواتر العملي يدلُّنا أيضًا على طبيعة تلقِّي العلماء لمثل هذه المسائل، وأنهم يرشدون أمتهم لما فيه العفَّة والطهر والاستقامة على أرشد الأمور، وأفضل السبل.

ولم يبدأ انتشار السُّفور وكشفُ الوجه إلا بعد وقوع معظم بلاد المسلمين تحت سيطرة الكفار في العصر الحديث، فهؤلاء الكفار كانوا يحرصون على نشر الرذيلة ومقدِّماتها في ديار الإسلام لإضعافها وتوهين ما بقي من قوتها. وقد تابعهم في هذا أذنابُهم من العلمانيِّين المنافقين الَّذين قاموا بتتبُّع الأقوال الضَّعيفة في هذه المسألة، ليتَّكئوا عليها ويتَّخذوها سلاحًا بأيديهم، في مقابلة دعاة الكتاب والسُّنَّة. لا سيَّما في الجزيرة العربية، آخرِ معاقل الإسلام.

ومما يؤكد هذا أيضاً: ما سيأتيك من تصريح بعض من أنقل عنهم بأنَّ وجوب ستر الوجه هو ما كان مستقراً عندهم

في مجتمعاتهم قبل وقوعها بيد المحتلِّ أو قبلَ تسلُّل التغريب إليها: سواءً في الحجاز أو مصر أو المغرب العربي أو الشام أو غيرها.

والصُّور (الفوتوغرافيَّة) التي التُقطت لديار المسلمين المختلفة (تركيا، مصر، تونس، الشام.. الخ) تؤكد أنَّ المرأة المسلمة كانت تغطي وجهها قبل أن تنتشر دعوةُ السُّفور على يد أذناب المستعمر النصراني. فانظر على سبيل المثال: كتاب [مكتب عنبر] لظافر القاسمي، وكتاب [الطاهر الحداد ومسألة الحداثة] لأحمد خالد، وأيُّ كتاب يتحدث

عن ثورة ١٩١٩ المصرية . وقد نشرَ أحدُ الإخوة في [شبكة التِّبيان] على الإنترنت مجموعةَ صور قديمة لنساء عدد من البلدان الإسلامية تشهد لما ذكرت . (تجدُها في موضوع الوقاية من مؤتمر الحوار) .

أسماء القائلين بوجوب تغطية المرأة وجهها من غير النجديين!!

أسرد هنا ما اطَّلعت عليه من ذلك، دونَ مراعاةٍ لترتيب معين، سوىٰ أن يكون القائلُ قد أتىٰ بعد دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ.

١ـ الشيخ ابن الأمير الصنعاني (يمني):

ألَّف كتابًا بعنوان [الأدلة الجليَّة في تحريم نظر الأجنبيَّة]، ردَّ فيه علىٰ القائلين بجواز الكشف.

٢ـ الشيخ عبدالرب القرشي الملكياري (باكستاني):

ألف كتابًا بعنوان [الأبحاث الفقهية القيِّمة][1] تعرَّض فيه للقضية ورجَّح وجوب تغطية المرأة لوجهها.

٣ـ الشيخ أبو الأعلى المودودي (باكستاني):

ألَّف رسالة شهيرة بعنوان [الحجاب] قال فيها كلاماً ممتعاً

---

(١) انظر: (٢/ ٣٦).

أحببتُ نقل بعضه للقارئ؛ وهو قوله تعليقًا على آية الحجاب[١]: (وكلُّ من تأمَّل كلمات الآية، وما فسَّرها به أهلُ التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق، وما تعامل عليه النَّاس على عهد النبي ﷺ، لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأنَّ المرأة قد أمرها الشرع الإسلاميُّ بستر وجهها عن

الأجانب. ما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلىٰ هذا اليوم، وإنَّ النِّقاب مما قد اقترحه القرآن نفسه من حيث حقيقته ومعناه وإن لم يصطلح عليه لفظاً، وكانت نساء المسلمين قد اتخذنه جزءاً من لباسهنَّ لخارج البيت، بمرأىٰ من الذات النبوية التي نزل عليها القرآن، وكان يسمىٰ نقاباً في ذلك العهد أيضاً.

نعم! هو النقاب (Veil) الذي تعدُّه أوربة غايةً في الشناعة والقبح، ويكاد الضَّمير الغربي يختنق حتىٰ من تصوُّره، ويعتبره الغربيون عنوانَ الظلم وسيما الوحشيَّة وضيق الفكر، وهو أوَّلُ ما يُعقد عليه الخنصر إذا ذكرت أُمَّة شرقية بالجهالة والتَّخلف في طريق التمدن، وأما إذا وصفت أمةٌ

(١) صـ(٢٣٦ـ ٣٣٠).

في الشرق بكونها سائرةً في طريق الحضارة والتمدن، فأول ما يذكر من شواهده بكل تبجُّح وافتخار؛ هو كون (النقاب) قد زال عن هذه الأمة أو كاد.

ويا لَخزيكُم يا أصحابنَا المتجدِّدينَ المستغربين، إذا تبيَّنَ لكم أن هذا الشيء لم يُخترع بعد زمان النبي بل نسج بردتَه القرآنُ نفسه، وروَّجه النبي ﷺ في أمته في حياته، على أنَّ شعوركم بهذا الخزي وإطراقَكم بالنَّدامة والخجل ليس بنافعكم شيئاً؛ لأنَّ النعامة إن أخفت رأسها في التراب لرؤية الصائد، فإنه لا يطرد الصَّائد ولا ينفي وجوده، كذلك إن أشحتم بوجوهكم عن الحقيقة، لم تبطل به الحقيقة الثابتة ولم تُمْحَ آية القرآن، وإن حاولتم أن تكتموا هذه الوَصمةَ كما ترونها في تمدُّنكم من وراء حجب التأويل، لم تزيدوها إلا وضوحاً وجلاء، وإذا كنتم قد قرَّرتم أن هذا النقاب عارٌ على أنفسكم وشنار، بعد إيمانكم بوحي الغرب،

فليس إلى غسله عن أنفسكم من سبيل غيرَ أن تُعلنوا براءتكم من الدِّين الإسلاميِّ الذي يأمر بالأشياء السَّمِجَة البغيضة كلبس النقاب وإسدال الخمار وستر الوجوه.

إنَّكم يا قومُ، تنشدون الرُّقيَّ وتطلبون الحضارة، فأنَّى لدين يمنعُ ذاتَ الخدر أن تكون عطرَ المجالس، ويوصيها بالعفَّة والحياء والاحتجاب، وينهى ربةَ البيت أن تكون قرة عين لكل غادٍ ورائح. . أنَّى لدين مثل هذا أن يصلُحَ في رأيكم للاتِّباع؟ وأين هو من الرُّقي؟ ومن التَّهذُّب والحضارة؟ إنما الرقيُّ والحضارة يقتضيان الآنسة ـ إذا همَّت

بالخروج من بيتها ـ أن تنفضَ يديها من كل عمل قبل ساعتين من موعد الخروج، لتتفرَّغ فيهما إلىٰ زينتها وتجمُّلها، فتُعَطر الجسم كلَّه بالطيب، وتلبس الجذَّاب الأخَّاذ، وتبيض الوجه والذراعين بأنواع المساحيق، وتلوِّن الشِّفتين بقلم الدهان الأحمر Lip Stick وتتعهَّد قوس الحاجبين وتُعدُّه للرَّمي بسهام النَّظر! حتىٰ إذا خرجت من البيت رافلةً في هذه الزخارف، استهوىٰ كلُّ مظهر من مظاهر زينتها وجمالها

القلوبَ، وجذب الأنظار، وفتن العقول، ثم لا تطمئنُّ نفسُ الآنسة بعد هذا كله من التظاهر بالجمال، بل تكون أدواتُ الزِّينة والزخرفة محمولةً معها في عتيدتها (أي شنطتها) حتَّى تتداركَ بين حين وآخر كلَّ ما نقص أو ضاع من دقائق زينتها.

إن بينَ مقاصد الإسلام ومقاصد الحضارة الغربية ـ كما ذكرناه غيرَ مرة ـ لبوناً بعيداً وفرقاً شاسعاً جداً، ومخطئ بيِّنُ الخطأ من يريد أن يفسِّر أحكام الإسلام بوجهة نظر الغرب، ذلك بأنَّ ما عند الغرب من المقياس لأقدار الأشياء

وقيمها، يختلفُ عنه مقياس الإسلام كلَّ الاختلاف، فالذي يُكبره الغرب ويعُدُّه غاية لحياةً الإنسانية، هو في عين الإسلام من التَّوافه والهَنَات، وإن ما يهتم به الإسلام ويعظم شأنه هو عند الغرب من سَقَطِ المتاع، لذلك كلُّ من قال بصحة المقياس الغربيِّ، فلا بد أن يرىٰ جميع ما في الإسلام واجبَ التَّرميم والإصلاح، وإذا مضىٰ يُفسِّر أحكام الإسلام ويشرحَها، جاء بها محرَّفةً عن معانيها، ثمَّ لم يوفَّق في تطبيقها علىٰ الحياة العملية حتَّىٰ في صورتها المحرَّفة، لما يعترض سبيله إلىٰ ذلك من أحكام القرآن ونصوص السُّنَّة البيِّنة، فحريٌّ بمثل هذا الرَّجل قبل أن ينظر

في جزئيات المناهج العملية، أن يتأمَّل المقاصد التي قد اتُّخذت للوصول إليها تلك المناهج، وينظر هل هي صالحة للقبول أم لا. وإن هو لم يكن يوافق تلك المقاصد نفسها، فأيُّ غناء يغنيه البحثُ في المناهج التي تختار لتحقيق تلك

المقاصد؟ ولماذا يكلف نفسه مسخَ تلك المناهج وتحريفها؟ أليسَ من الأجدر به الأصلح له أن يهجرَ الَّدين الذي يخطئُ مقاصده؟ وأما إذا كان يتَّفق مع تلك المقاصد، فلا يبقى البحثُ بعد ذلك إلا فيما يُتَّخذ لتحقيقها من المناهج، هل هي صحيحةٌ أم لا؟ وهذا البحث يمكن طيَّه بكلِّ سهولة،

ولكن هذه الطريقة لا يتبعها إلا ذوو المروءة والكرم، وهم قليلون، وأما المنافقون الذين هم بطبيعتهم أخبثُ ما خلق الله في هذا الكون، فلا يزكو بهم إلا أن يدَّعُوا إيمانَهم بشيءٍ، ويؤمنوا في الحقيقة بشيءٍ آخر!

فكلُّ ما لا يزال هؤلاء يخوضون فيه من المباحث حول الحجاب والنقاب، هو صادرٌ في الحقيقة عن هذا النِّفاق. وقد استنفدوا كلَّ ما في طاقاتهم ووُسعهم لإثبات أنَّ هذا الوضعَ من الحجاب إنما كان رواجُه في أمم الجاهليَّة قبل الإسلام. ثم نزل هذا الميراث الجاهلي إلى المسلمين في بعض العصور المتأخِّرة البعيدة عن عهد النبوة. لماذا

يتكلَّفون هذا البحث والتَّحقيق التاريخي بإزاء النص القرآني الصَّريح، والعمل الثَّابت في عهد النُّبوَّة، وتفاسير الصَّحابة والتابعين لمفهوم الآية؟ إنهم يتكلَّفونه لمجرد أنه

كانَ ولا يزالُ نُصب أعينهم من مقاصد الحياة ما هو مقبول شائع في الغرب. وأنه قد رسخ في أذهانهم من تصوُّرات الحضارة والرُّقي ما نزل إليهم من سمائه، ولمّا كان لبس الملاءة والنقاب لا يلائم تلك التصورات بحالٍ من الأحوال، فقد جاؤوا بمعول التَّحقيق التَّاريخيِّ، ليهدموا به ما هو ثابت في شرع الإسلام، وهذا النِّفاق البيِّن الذي قد

تناولوا به هذه المسألة مع غيرها من المسائل، يرجعُ في أصله إلىٰ ما سبق أن ذكرناه فيهم من خفَّة العقل وفقد الجراءة الخُلقيَّة وعدم التمسك بمبادئ، ولولا ذلك لما سوَّلت لهم أنفسُهم أن يأتوا بالتَّاريخ شاهداً علىٰ القرآن؛ مع كونهم يدَّعون الإسلام وينتحون إليه، بل كانوا أحرياء ـ ولو أرادوا أن يبقَوا مسلمين ـ أن يستبدلوا المقاصد القرآنية بمقاصدهم هم أو يعلنوا انصرفهم عن الإسلام الذي يعترض سبيلهم إلىٰ التَّقدُّم والرُّقيِّ حسبما يفهمونه من معاني الرُّقيِّ!).

٤ـ الشيخ أحمد عبد الغفور عطار (حجازي):

ألف كتاباً بعنوان [الحجاب والسفور] لبيان هذا الأمر، قال فيه (ص٧٣ـ٧٤):

(كشفُ الوجه والكفين لا حجَّة للقائلين به :

أمَّا من ذهب إلى جواز كشف الوجه والكفين من العلماء القُدامى فلهم رأيهم المردود بما جاء عن الله في كتابه العزيز، وبما صحَّ عن رسول الله ﷺ في حديثه الشريف.

وأمَّا بعض علماء هذا العصر، فقد رأوا إجازةَ كشف

الوجه والكفين خضوعاً منهم لبيئاتهم ومجتمعاتهم التي أصابتها عدوىٰ السُّفور من غير المسلمين كالأوربيِّين، واحتجاجاً منهم بما ورد من أحاديث لم تثبت صحتُها، أو تعسَّفاً في تأويلات وتخريجات واستنباطات يردُّها الدَّليل الذي لا يقبل ما ذهبوا إليه.

وظاهر التنزيل لا يرضىٰ بالتأويل إذا أريد منه طلاؤه بما يُناقضه أو يُوجِّهه الوجهة المناقضة.

وأولئك العلماء المعاصرون الذين ذهبوا إلىٰ جواز كشف الوجه والكفَّين، بما اعتسفوا من التأويل والاستنباط، يعيشون في بيئات سُفرت فيها المرأة سفوراً فاضحاً،

وظهرت المرأة سافرةً متبرجةً مكشوفة الوجه والجيد والذِّراع وشيءٍ من الصَّدر والنحر والسَّاق في أبهى زينةٍ فتَّانة

مغرية، ولم يستطيعوا أن يُغالبوا هذا الواقع، فسَفَر نساؤهم، ودفعوا ببناتهم إلى المدارس والمعاهد، واضطُرِرْنَ إلى السُّفور، فاضطرُ أولئك العلماءُ إلى تسويغ المنكر الذي وقعوا فيه فلجأوا إلى اعتساف الأدلَّة وذهبوا إلى جواز كشف الوجه والكفين).

٥ـ الشيخ وهبي سليمان غاوجي (سوري):

ألف كتاباً بعنوان [المرأة المسلمة] بيّن فيه وجوب ستر

الوجه بالأدلة الشرعية، ثم عقد فصلاً بعنوان (رأيٌ شاذٌّ) قال فيه (ص ٢٠٦ ، ٢١٢) :

(وهناك رأيٌ شاذ في شأن كشف المرأة وجهها ليس هو رأي الحنفية، ولا رأي المذاهب الثلاثة الباقية، ولا جماهير الأئمة من السلف الصالح، ذلك هو رأي الشيخ ناصر الألباني الذي ألف كتاباً لقبه (حجابُ المرأة المسلمة) وذهب فيه إلى إباحة كشف المرأة وجَهها مطلقاً، خُشيت الفتنة أو لا !).

(لقد هوَّن الرجلُ على بعض الناس ـ خاصة من يتبعه، ومن يقتنص الرُّخص ـ تركَ ما عرفه المسلمون من أيامه ﷺ إلى أيامنا هذه من ستر وجه المرأة، وفي هذا الأمر مع ما فيه

من مجانبة الصَّواب مدعاةٌ لإساءة الظَّنِّ بالسَّلف وعصور المسلمين المتتابعة إلى يومنا هذا).

وللشيخ وهبي كتاب آخر بعنوان (لباس المرأة وزينتها)، ذكر فيه شروط الحجاب؛ ومنها: (أن يكون ثوباً واسعاً سابغاً ساتراً للبدن كله) (ص٢٨).

٦ـ الشيخ محمد علي الصابوني (سوري):

عقد مبحثاً في كتابه [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن] بعنوان (آيات الحجاب والنظر) قال في خاتمته (٢/ ١٨٢ وما بعدها):

(**بدعة كشف الوجه:** ظهرت في هذه الأيام الحديثة، دعوةٌ تطورية جديدة، تدعو المرأة إلى أن تُسفر عن وجهها، وتترك النِّقابَ الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل، بحجة أنَّ النقابَ ليس من الحجاب الشَّرعيِّ، وأنَّ الوجه ليس بعورة، دعوة (تجدُّديَّة) من أناس يريدون أن يظهروا بمظهر الأئمَّة المصلحين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة ليجدِّدوا للأمة أمر دينها، ويبعثوا فيها روحَ التضحية، والإيمان، والكفاح.

دعوة جديدة، وبدعةٌ حديثة من أناس يدَّعون العلم، ويزعمون الاجتهاد، ويريدون أن يُثبتوا بآرائهم (العصريَّة الحديثة) أنهم أهلٌ لأن يُنافسوا الأئمَّة المجتهدين، وأن يجتهدوا في الدِّين كما اجتهد أئمةُ المذاهب ويكون لهم أنصار وأتباع.

لقد لاقت هذه الدعوة [بدعةُ كشف الوجه] رواجاً بين صفوف كثيرة من الشباب وخاصة منهم العصريين، لا لأنَّها (دعوةُ حق)؛ ولكن لأنها تُلبي داعيَ الهوىٰ، والهوىٰ محبَّبٌ إلىٰ النفس، وتسير مع الشهوة، والشهوة كامنةٌ في كل إنسان، فلا عجب إذاً أن نرىٰ أو نسمعَ من يستجيب لهذه الدعوة

الأثيمة ويسارع إلى تطبيقها بحجة أنها (حكم الإسلام) وشرع الله المنير. يقولون: إنَّها تطبيقٌ لنصوص الكتاب والسنة وعملٌ بالحجاب الشرعي الذي أمر الله ـ عز وجل ـ به المسلمات في كتابه العزيز، وأنَّهم يريدون أن يتخلَّصوا من الإثم بكتمهم العلم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى آخر دعاواهم الطويلة العريضة.

ولست أدريٌّ: أي إثمٍ يتخلَّصون منه، وهم يدعون المرأة

إلىٰ أن تطرحَ هذا النقاب عن وجهها وتُسفرَ عن محاسنها في مجتمع يتأجَّج بالشهوة ويصطلي بنيران الهوىٰ ويتبجح بالدَّعارة، والفسق، والفجور؟!...

إلىٰ أن قال:

فهل يُعقل أن يأمرها الإسلام - أي المرأة - أن تستر شعرَها وقدميها، وأن يسمح لها أن تكشف وجهَها ويديها؟ وأيُّهما

تكون فيه الفتنة أكبر: الوجه أم القدم؟ يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تُلَبسوا على الناس أمر الدِّين. فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تَدُقَّ برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخلخال وتتحرَّك قلوب الرجال أو يبدوَ شيء من زينتها، فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصلُ الجمال ومنبعُ الفتنة ومكمنُ الخطر؟).

٧ـ الدكتور محمد فؤاد البرازي (سوري):

ألف كتاباً في مجلد بعنوان [حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين] طُبع عدة طبعات، وهو متميِّزٌ في تبويبه وترتيبه. وردَّ فيه على شبهات القائلين بجواز كشف الوجه.

٨ـ الدكتور خالد بن علي العنبري (مصري):

ألف جزءً في تضعيف حديث أسماء، بعنوان [فتح الغفور بتضعيف حديث السفور] قال فيه (ص٦):

(والحقُّ الذي لا يُبتغى عنه حِوَلاً: وجوبُ تغطية جميع بدن المرأة، بما في ذلك الوجه والكفان).

٩ـ الشيخ عبد الباقي رمضون (سوري):

ألف كتاباً بعنوان [خطر التبرج والاختلاط] قال فيه (ص٧٤): (وخيرُ حجاب المرأة بيتها، لكن إذا خرجت منه

لضرورةٍ شرعية وجبَ عليها أن تسترَ جميع بدنها).

١٠ـ الأستاذة اعتصام أحمد الصرَّاف (مصرية):

ألفت كتاباً بعنوان [أختي المسلمة: سبيلُك إلى الجنة] قالت فيه (ص ١٢٠): (إنَّ تغطية الوجه هي الأصل، وقد ندب الشرع لها ندباً شديداً). ولم تستثنِ إلا أحوال الضرورة؛ كالشَّهادة ونحوها.

١١ـ الشيخ محمد بن سالم البيحاني (يمني):

ألف كتاباً بعنوان [أستاذ المرأة] قال فيه (ص ٢٨):

(وأما خارج الصَّلاة فتستر بدنها كلَّه حتىٰ الوجهَ والكفَّين).
ولم يستثن إلا ما كان للضَّرورة كالشَّهادة ونحوها.

١٢ـ الشيخ طاهر خير الله (سوري):

قدم لكتاب الشيخ حمود التويجري: [الصارم المشهور علىٰ أهل التبرج والسفور] مؤيِّداً له.

١٣ـ الشيخ عبد القادر بن حبيب السندي (من علماء السند):

صنف كتابين من أهم الكتب في هذا الموضوع للرد علىٰ الألباني:

الأول: [رسالة الحجاب في الكتاب والسنة].

الثاني: [رفع الجُنَّة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة].

١٤ـ الشيخ أبو بكر الجزائري (جزائري):

ألف كتاباً بعنوان [فصل الخطاب في المرأة والحجاب] ذكر فيه أدلةَ وجوب ستر الوجه وردَّ على شبهات المخالفين.

ثم ألف كتاباً ثانياً بعنوان [تنبيه الأحباب إلى خطأ صاحب تحريم النقاب] ردَّ فيه على أحد السفهاء القائلين

بحرمة لبس المرأة النقاب!!

وللشيخ ـ أيضًا ـ كتابٌ عن الفتاة السعودية بعنوان [إلى الفتاة السعودية والمسؤولين عنها] حذرها فيه من خطورة كشف الوجه.

١٥ ـ الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (موريتاني):

صاحب الكتاب الشهير: [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن] تعرَّض فيه لتفسير آيات الحجاب، وبين بالأدلة القوية، وبأسلوبه العلمي المتين وجوبَ ستر الوجه: (انظر: ٦/ ٥٨٦ من كتابه).

١٦ ـ الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم (مصري):

صاحبُ الكتاب الشهير [عودة الحجاب] بأجزائه الثلاثة، الذي فصَّل فيه تاريخَ المؤامرة على الحجاب في بلاد

المسلمين، ثم بين في الجزء الثالث أدلة وجوب ستر الوجه، وردَّ على شبهات المخالفين بما لا مزيد عليه. وهو كتاب حريٌّ بالمسلم والمسلمة اقتناؤه.

١٧ـ الشيخ محمد بن يوسف الكافي (تونسي):

ألَّف كتاباً بعنوان [المسائل الكافيّة في بيان وجوب صدق

خبر رب البريّة] شنَّع فيه على الدَّاعين إلى كشف الوجه. ونقل الشيخ حمود التويجري بعض كلامه في كتابه [الصارم المشهور] (ص ١٠٨ ـ ١٠٩).

١٨ـ الشيخ صالح محمد جمال (حجازي):

ألف كتاباً بعنوان [المرأة المسلمة بين نظريتين] قال فيه (ص٣٧) كلاماً مهمّاً عن أهل الحجاز طالما تجاهله البعض أو حاولوا إخفاءه! ـ فتأمَّلْه ـ.

قال: (وهناك فريقٌ قال بمنع الكشف عن الوجه ووجوب تغطيته أخذاً بحديث عائشة، وهو ما عليه الجمهور، وما كنَّا عليه نحن في هذه البلاد المقدسة قروناً طويلة حتى أواخر القرن الماضي الهجريّ، حتى مُنينا بهذا التقليد الأعمى الذي حذَّرنا منه الإسلام، وخرج منا مجتهدو آخر زمن لينبشوا عن آراء فقهية مرجوحة ليستبيحوا بها كشفَ وجه المرأة، ويُفتوا بذلك تشجيعاً على السفور، وإيقاظاً للفتنة النائمة، وفرح بها بعضُ الشباب وتمسَّكوا بها دون

التفكير في عواقبها الوخيمة العاجلة والآجلة؛ من إفساد وخطف وجرائم، لولا السُّفور والاختلاط لم تقع)..

١٩ـ الأستاذة يسريه محمد أنور (مصرية):

ألفت كتاباً بعنوان [مهلاً يا صاحبةَ القوارير] تردُّ فيه على كريمان حمزة المجوِّزة لكشف الوجه، ومن بديع ما فيه قولها (ص ٦٢):

(فإذا كان الإسلامُ قد اعتبر ظهورَ القدمين عورة، وأمر بعدم الضَّرب على الأرجل حتى لا تبدو أو يُسمع صوت الخلاخل، أو تظهر الزينة الخفية؛ فإنَّ أمره بتغطية الوجه أولى؛ لأنه مجمع الحسن).

٢٠ـ الشيخ أحمد محمود الديب (مصري):

ألف كتاباً بعنوان [الرُّدود الخمسة الجليَّة على أخطاء كتاب السُّنة النَّبويَّة للشيخ الغزالي] جعل الجزء الأول منه في قضية الحجاب؛ حيث دلل بالنصوص الشرعية على وجوب تغطية الوجه، ونقل عن الشيخ أبي بكر الجزائري

قوله المهم: (إن بداية السفور والتبرج الجاهليِّ الذي عليه جُلُّ نساء المؤمنين اليوم في ديار المسلمين إنما بدأ من كشف الوجه؛ بإزالة البُرقع والنقاب عنه، حتى بات وأصبح وأضحى وظلَّ وأمسى من المعلوم بالضرورة أنَّ من كشفت

من الفتيات عن وجهها اليومَ ستكشف غداً حتماً عن رأسها وصدرها وساقيها وحتى فخذيها ,ولا يجادل في هذا أو لا يسلمه إلا مغرور مخدوع..). (ص٢٥).

٢١ـ الشيخ صفي الرحمن المباركفوري: (هندي):

ألف كتاباً بعنوان [إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب] للرد على من أجاز كشف الوجه. وقال بعد أن بين الحكمة من فرض الحجاب (ص١٠):

(وهذه الحكمة المقصودة بالحجاب تقتضي أن يعمَّ حكم الحجاب جميعَ أعضاء المرأة؛ ولا سيما وجهها الذي هو أصلُ الزينة والجمال . . .).

٢٢ـ الشيخ درويش مصطفى حسن (مصري):

ألف كتاباً بعنوان [فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب] رد فيها ردّاً علميّاً على شبهات القائلين بجواز كشف الوجه؛ وقال في آخرها (ص ٢٠٨ـ٢٠٩): (ونهايةُ

القول مع أصحاب هذا الرأي، أنَّ دعوتهم إلىٰ المرأة المؤمنة بكشف وجهها ويديها للأجانب عنها، هي دعوىٰ لا تقوم علىٰ دليلٍ من الدين، أو مستند صحيح من الشرع الحكيم،

فكلُّ الأدلَّة التي ساقوها قد سبق ردُّها وتم دحضها).

٢٣ـ الأستاذة: الزهراء: فاطمة بنت عبدالله (يمنية):

ألَّفت كتاباً بعنوان [المتبرِّجات] ناصحت فيه النِّسوة المتحرِّرات، ثم ذكرت شروطَ الحجاب الشَّرعيِّ (ص ١٦١ وما بعدها) وأدلة وجوب ستر الوجه.

٢٤ـ الأستاذ العزي مصوعي (يمني):

وهو مديرُ عام الإعلام والثقافة باليمن. قدم للأستاذة الزهراء كتابها السابق مؤيِّداً ما فيه.

٢٥ـ الشيخ محمد علي إسماعيل الأهدل (يمني):

قدم لكتاب الأستاذة الزهراء، السابق، مؤيداً ما فيه.

٢٦ـ الشيخ محمد إبراهيم العيسوي (يمني):

قدم لكتاب الأستاذة الزهراء، السابق، مؤيداً ما فيه.

٢٧ـ الأستاذ محمد أديب كلكل (سوري):

ألّف كتاباً بعنوان [فقه النَّظر في الإسلام] نصر فيه وجوب تغطية المرأة لوجهها.

٢٨ـ الشيخ أبوهاشم عبدالله الأنصاري (هندي):

كتب مقالات نافعة مفيدة في مجلة [الجامعة السلفية] (من ذي القعدة ١٣٩٨هـ) يردُّ فيها على القائلين بجواز كشف الوجه.

٢٩ـ الشيخ يوسف الدجوي (مصري):

له فتوىٰ مطولة في هذا الموضوع قال من ضمنها:

(إنَّ الحكم الشَّرعي في هذا هو تحريم هذا التبذُّل وذلك السُّفور، حتىٰ أنَّ من يبيح كشفَ الوجه والكفين من العلماء يجب أن يقول بالتحريم لما يفعله النساء الآن:

١ ـ لأنَّهنَّ لا يقتصرن علىٰ كشف الوجه واليدين كما هو معروف.

٢ ـ لابدَّ عند ذلك القائل من أمن الفتنةُ، والفتنة الآن غير مأمونة).

إلىٰ أن قال:

(فالمسألةُ اجماعية لايختصُّ بها إمام دون آخر من أئمة المسلمين). (انظر: مقالات وفتاوىٰ الشيخ يوسف

الدجوي، ٢ / ٧٩٨ـ٨٠٢).

٣٠ـ الشيخ مصطفى العدوي (مصري):

ألف رسالة بعنوان [الحجاب] نصر فيها القولَ بوجوب تغطية الوجه، وردَّ على شبهات المخالفين.

٣١ـ الأستاذة رغداء الياقتي:

ألفت رسالة عن الحجاب بعنوان [حجابَك أختي

المسلمة] نصرت فيه القولَ بوجوب تغطية الوجه. نقل عنها الألباني في رده المفحم (ص ١٠٣) وفي السلسلة الضعيفة (٦٢١٣) مشنِّعاً!. ولم أطَّلع على رسالتها.

٣٢ـ الشيخ خالد العك (سوري):

رجح هذا القول في رسالته [واجباتُ المرأة المسلمة] وقال (ص ١٧٥): [ليس لها أن تبديَ ذلك ـ الوجه والكفان ـ للأجانب].

٣٣ـ الشيخ عطية صقر (مصري):

رجح وجوب التغطية إذا كان على الوجه زينة، أو يسبب الفتنة. (س و ج للمرأة المسلمة، ص ٢٤٠).

٣٤ـ الشيخ مصطفى صبري (مفتي الدولة العثمانية) (تركي):

شنَّع على دعاة سفور الوجه في رسالته [قَولي في المرأة].

٣٥ـ الشيخ سعيد الجابي (سوري):

ذكره الشيخ محمد بن إسماعيل في كتابه [عودة الحجاب، ١ / ٢٨٥] فيمن يقول بوجوب التغطية، ولم أطلع على رسالته.

٣٦ـ الشيخ عبدالله ناصح علوان (سوري):

ألف رسالة بعنوان [إلى كل أبٍ غيور يؤمن بالله] نصر

فيها القول بالوجوب.

٣٧ـ الشيخ أحمد عز الدين البيانوني (سوري):

ذكره الشيخ محمد بن إسماعيل في كتابه [عودة الحجاب، ١ / ٢٨٥] فيمن يقول بوجوب التغطية، ولم أطلع على رسالته.

٣٨ـ الشيخ محمد الزمزمي بن الصديق (مغربي):

ذكره الشيخ محمد بن إسماعيل في كتابه [عودة الحجاب، ١ / ٢٨٥] فيمن يقول بوجوب التغطية، ولم

أطلع على رسالته .

٣٩ـ الشيخ عبدالرحمن أحمد زيني آشي (حجازي):

ألَّف رسالة بعنوان [ستر الوجه بين الحق والاضطراب] رد فيها على الألباني .

٤٠ـ الشيخ رجائي المصري (مصري):

ألَّف رسالة بعنوان [وجوب الجماعة والقوامة والحجاب] نصر فيها القول بوجوب تغطية الوجه .

٤١ـ الأستاذ محيي الدين عبدالحميد (حجازي):

ألف رسالة بعنوان [قالوا وقلن عن الحجاب] قال في مقدمتها (ص ٣): (والحجابُ الشرعي أن تحجب المرأة كل ما يفتن الرجالَ بنظرهم إليها، وأعظم شيء في ذلك هو الوجه؛ فيجب عليها أن تستر وجهها عن كل إنسان أجنبي عنها).

٤٢ـ الأستاذ علاء الدين بن محمد (مصري):

ألَّف رسالةً بعنوان [لباسُ المرأة أمام المحارم] اختار فيها وجوب ستر الوجه.

٤٣ـ الأستاذ عكاشة بن عبد المنان الطيبي (مصري):

ألف رسالة بعنوان [محجبات لماذا ؟] اختار فيها وجوب ستر الوجه .

٤٤ـ الأستاذ عبدالله جمال الدين (مصري):

ألَّف رسالة بعنوان [حجاب المرأة] قال فيها (ص ٣١) : (فالذي يجب على المرأة التي تخرجُ من بيتها لحاجةٍ أن تدلي جلبابها على وجهها حتى تستره) .

٤٥ـ الشيخ عبدالرشيد بن محمد السخي (نيجيري):

ألف رسالة بعنوان [السيف القاطع للنزاع في حكم الحجاب والنقاب] ردَّ فيها على من قال (ص ٨) : (ليس الحجاب في الإسلام إلا أنه عادة من عادات أهل الحجاز)!! واختار

وجوب ستر الوجه. وذكر أن نساء الحجاز عرفن بتغطية الوجه على مر الزمان إلى أن غزاهم التغريب. (انظر ص ٨).

٤٦ـ الشيخ محمد نسيب الرفاعي (سوري):

كتب مقالاً في مجلة التوعية الإسلامية في الحج (بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٣٩٩هـ) بعنوان (السفور والتبرج وأثرهما السَّيِّئ

في البيت المسلم) شنَّع فيه على استهتار المرأة في عصره: (هذا الاستهتار الذي جرَّها تدريجيًا إلى السَّفور عن وجهها). وبيَّن أنَّ من كشفت وجهها ستتساهَل حتمًا في غيره.

٤٧ـ الأستاذ كمال بن السيد سالم (مصري):

ألَّف رسالة بعنوان [من مخالفات النساء] ذكر فيها من شروط الحجاب الشرعي: (أن يستوعبَ جميع البدن) (ص ١٠٩).

٤٨ـ الأستاذ محمد حسان (مصري):

ألف رسالة بعنوان [تبرُّج الحجاب] ذكر فيها من شروط الحجاب الشرعي: (أن يستر البدن كله) (ص ١٠٧).

٤٩ـ الأستاذ محمد طلعت حرب (مصري):

أحد من ردوا على مخرب المرأة [قاسم أمين] برسالة عنوانها [تربية المرأة والحجاب] نصر فيها القول بوجوب ستر الوجه.

٥٠ـ الشيخ أحمد محمد جمال (حجازي):

ألّف رسالة بعنوان [نساؤنا ونساؤهم] ذكر فيها (ص ٨٧) اتفاق العلماء على منع النساء من الخروج سافراتِ الوجوه.

٥١ـ الأستاذة كوثر الميناوي (مصرية):

ألَّفت رسالة بعنوان [حقوق المرأة في الإسلام] عقدت

فيها فصلا عن الحجاب قالت فيه (ص ١٢٨) بعد إيراد آية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ ... ﴾ : (وفي هذه الآية الكريمة أمر الله - سبحانه وتعالى - جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهنَّ على محاسنهنَّ من الشَّعر والوجه وغير ذلك ؛ حتى يُعرَفْنَ بالعفَّة فلا يُفتَنَّ ولا يَفْتنَّ غَيرهُنَّ فيؤذَيْنَ) .

٥٢ - الشيخ أحمد بن حجر آل أبوطامي (قطري):

ألَّف رسالة بعنوان [الأدلَّة من السنة والكتاب في حكم الخمار والنقاب] .

٥٣ - الدكتورة مكية مرزا (حجازية):

ألفت رسالة بعنوان [مشكلاتُ المرأة المسلمة وحلُّها في

ضوء الكتاب والسنة] قالت فيها (ص ٣٥٩ـ ٣٦٠):
(وحيثُ أنَّه قد قلَّ في هذا العصر: الورعُ والتقوىٰ، ولم تؤمن الفتنةُ من كلِ جوانب الحياة العصرية، وانتشر الفسق والفجور؛ وجبَ علىٰ المرأة أن تحتاطَ لدينها بأن تغطِّيَ

جميع بدنها).

قلت: وللدكتورة رسالة ماجستير ـ لم تُطبع حسب علمي ـ بعنوان [حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة].

٥٤ـ الشيخ عبد الحليم محمود [شيخ الأزهر في وقته]

(مصري):

كتب مقالا بعنوان [مظهر المرأة] قال فيه عن المرأة إذا لم تأمن الفتنة (وجبَ عليها ستر الوجه والكفين سدّاً للذرائع إلى المفاسد) (مجلة صوت العرب، البيروتية، كانون الثاني، عام ١٩٦٧م).

٥٥ـ الأستاذ عبدالله بن مرعي بن محفوظ (حجازي):

ألَّف رسالة بعنوان [حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر] ذكر فيها من شروط الحجاب (ص ٢٤٨): (أن يكون ساترًا لجميع البدن).

٥٦ـ الدكتور يحيى المعلمي (حجازي):

ألف رسالةً بعنوان [المرأة في القرآن الكريم] قال فيها بعد أن تحدث عن ستر الوجه واليدين (ص ١١٠): (إذا خشيت

الفتنة فسترُهما واجب بلا جدال).

٥٧ـ الشيخ محمد بن الحسن الحجوي (مغربي):

ردَّ في خاتمة كتابه [الدِّفاع عن الصَّحيحين] (ص ١٢٩ ـ ١٣٠) على أحد الداعين إلى سفور الوجه في مجلس الملك محمد الخامس ـ جد الملك الحالي ـ، ثم قال كلامًا مهمًا يبين لنا تاريخ بداية السفور بالمغرب.

قال: (ولما لجَّ في عناده أشار أميرُ المؤمنين لبقية أهل

المجلس بالكلام، فقامَ من لم تأخذه حميَّة الحزبيَّة أو الملق، وقالوا بصوت واحد: اللَّهمَّ إنَّ هذا منكر؛ يعنون السُّفور، ومن ذلك اليوم أوحىٰ شياطينُ الإنس إلىٰ إخوانهم ممَّن يرىٰ إباحة السفور، ولو مع خوف الفتنة، إلىٰ الأخذ بما قاله هذا الرجل، وسمَّوه فتوىٰ كفتوىٰ عمرو بن لُحَيْ! وأعلنوا السُّفور في شهر جُمادىٰ ١٣٦٢هـ، وعليه من ذلك ما حُمّل، فكانت هذه أول سنة السفور بالمغرب).

٥٨ـ الشيخ طارق بن عوض الله (مصري):

صنَّف كتاباً مهماً في تضعيف حديث أسماء الذي يتكئ عليه دعاة السفور، وسماه [النقد البناء لحديث أسماء].

٥٩ـ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (سوري):

ألف كتيباً بعنوان [إلىٰ كلِّ فتاة تؤمن بالله] قال فيه (ص ٥٠):

(فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة سواءً من يرىٰ منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، ومن يرىٰ منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية، أنه يجب علىٰ المرأة أن تسترَ وجهها عند خوف الفتنة بأن كان مَن حولها من ينظر إليها بشهوة. ومن ذا الذي يستطيع أن يزعُم بأنَّ الفتنة مأمونةٌ اليوم، وأنه لا يوجد في الشَّوارع من ينظر إلىٰ وجوه النِّساء بشَهوة؟).

٦٠ـ الشيخ عيادة الكبيسي (عراقي):

له رسالة بعنوان [لباسُ التقوىٰ] نصر فيها القول بوجوب تغطية الوجه.

٦١ـ الشيخ محمد زاهد الكوثري (تركي):

نصر القول بوجوب تغطية الوجه في مقال له بعنوان (حجاب المرأة) [نشر في مجموع مقالاته (ص ٢٤٥ـ٢٥٠)] أكد فيه ما سبق أن ذكرته من إجماع المسلمين (العمليّ) علىٰ هذا الأمر قبل أن تقع بلادهم بيد الكافر الذي روَّج السفور علىٰ يد أذنابه.

وقال بعد إيراد الأدلَّة علىٰ وجوب ستر الوجه: (ولتلك النُّصوص الصَّريحة في وجوب احتجاب النساء، تجد نساء

المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في غاية المراعاة للحجاب منذ قديم، في البلاد الحجازية واليمنية وبلاد فلسطين والشام وحلب والعراقين وبلاد المغرب الأقصى إلى المغرب الأدنى، وصعيد مصر والسودان، وبلاد جبرت والزيلع وزنجبار، وبلاد فارس والأفغان والسِّند والهند. بل كانت بلادُ الوجه البحريِّ بمصر وبلاد الرّوملي والأناضول وبلاد الألبان قبل مدة في عداد البلدان التي تُراعي فيها نساؤها الاحتجاب البالغ).

إلى أن قال: (وليس بقليل بمصر من أدرك ما كانت عليه نساءُ مصر كلُّهُنَّ من ناحية الحجاب قبل عهد قاسم أمين داعية السُّفور في عهد الاحتلال).

٦٢ـ الشيخ عبدالرزاق عفيفي (مصري):

له فتاوىٰ عديدةٌ ضمن اللجنة الدائمة في وجوب تغطية الوجه. (انظر علىٰ سبيل المثال: فتاوىٰ اللجنة: ١٧ / ٢١٠ وما بعدها).

٦٣ـ الدكتورة ازدهار بنت محمود بن صابر المدني (حجازية):

لها رسالة ماجستير رائعة؛ عنوانها [أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية] ذكرت فيها شروط الحجاب الشرعي، ومنها (ص ٢٧٧): (استيعابُ جميع البدن).

٦٤ـ الشيخ محمد صفوت نور الدين (مصري):

وهو رئيسُ جماعة أنصار السنة في مصر ـ رحمه الله ـ.

نشر عدة مقالات في مجلة التوحيد لعام ١٤٢٣هـ (الأعداد: ٩ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢) يردُّ فيها على الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة.

٦٥ـ الشيخ محمد حسين يعقوب (مصري):

الخطيب الشهير، له عدَّة خطب يردُّ فيها على أنصار التَّبرُّج والسُّفور، كخطبته (المنافقون الجدد) و(شبهات في وجه النقاب)، وغيرها.

٦٦ـ الشيخ محمد حسان (مصري):

له شريط مشهور بعنوان (تحذير الأحباب ممن حرم النقاب) يرد فيه على أحد مرضى القلوب الذين تجرَّؤوا على

تحريم النقاب في مصر.

٦٧ـ المركز العام للفتوى بجماعة أنصار السنة المحمدية (بمصر):

حيث سألتهم إحدى النساء: (ما حكمُ النِّقاب.. مع العلم أنِّي لست فاتنة الجمال)؟

فرجَّحوا القول بوجوب النقاب (انظر: مجلة التوحيد، رمضان ١٤٢٥هـ).

٦٨ و٦٩ـ الشيخان: طه عبد الرءوف سعد ـ وسعد حسن محمد ـ مدرسان بالأزهر ـ (مصريان):

لهما رسالة [فتاوىٰ خاصة للنساء] ورد في أولها (ص٧): (مع العلم أنِّي لم أتمسك بالآراء المتشددة للعلماء وكذلك لم أذكر الآراء المتساهلة، بل كنت وسطاً بين الإفراط والتفريط).

ثم قالا بعد ذلك (ص٣٢): (والقول الفصل أن جسد المرأة كله عورة).

٧٠ـ الشيخ علي عبد العال الطهطاوي: (مصري):

ذكر في شروط حجاب المرأة المسلمة: (استيعاب جميع

بدن المرأة على الراجح) (الحجاب لماذا؟ ص٤٥).

٧١ـ الباحثة نجلاء سمير زهدي: (مصرية):

أوردت سؤالاً: هل يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب؟ وأجابت بفتوى الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ وفيها: أن ذلك (حرام، ولا يتم التحجب إلا بستر الوجه) [المرأة المسلمة بين الحلال والحرام، ص٥٩].

٧٢ـ الأستاذة نعمة صدقي: (مصرية):

قالت في رسالة [التبرج ص١٤]: (واعلمن أن الخمار في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] هو ما يغطي الرأس والوجه).

تنبيه: سوقي لهذه الأسماء ممن قالوا بوجوب ستر الوجه هو ردٌّ صريح وواضح علىٰ من أراد التنفير عن الحق بإيهام عامَّة المسلمين أنَّ هذا الحكم مما تفرد به أهل نجد! كما يردد ذلك بعضُ الكتاب والكاتبات ممن يضايقهم انتشار الستر بين المسلمات.

وإلا فالجميع يعلمُ أنَّ الحق لا يُعرفُ بكثرة الرجال.

هذا ما تيسَّر لي جمعُه من أسماء القائلين بوجوب ستر وجه المرأة المسلمة ، وأتمنى ممن لديه زيادة أن لا يبخل عليّ بها .

الختام

وأختم الرسالة بمقولتين جميلتين:

إحداهما: ذكرها الشيخ حسين أفندي الجسر الطرابلسي المتوفَّى سنة ١٣٢٧هـ في (رسالة في تعدد الزوجات وحجاب النساء والطلاق) الملحقة بآخر كتابه (الرسالة الحميدية في حقيقة الديانة الإسلامية) (ص ٤٩٦-٤٩٨) يرد بها على أحد مرضى الشهوات؛ قال:

(وأما ما ذكره المؤلف المذكور في كتابه بخصوص المسألة الثانية وهي أمر حجاب المرأة، فنقول فيه: إن حجاب المرأة أمر يقتضية العقل السليم وتستحسنه الإنسانية والنظام الإلهي والناموس الطبعي؛ وبيانه أنا قدمنا أن المكلف بأمر النفقة هو الرجل وأما المرأة فلا تكلف إلا بتدبير المنزل وتربية الأولاد

حسب المألوف والمستحسن في العقول، ولا شك أن اختلاط الرجال بالنساء يكون فيه بواعث عديدة لارتكاب الفحشاء لتوفر الداعي من الطرفين، ومن المعلوم أن النظر يزيد ذلك الأمر القبيح الذي حرمته الشرائع وقبحته العقول؛ لما فيه من

اختلاط الأنساب وضعف التناصر، وقبحه مما لا يُحد، وناهيك أن الله ـ تعالى ـ أهلك أمماً كثيرة من أجل ارتكابه؛ فالناموس المانع من كثرة وقوعه هو منع الاختلاط بين الرجال والنساء؛ وذلك لا يكون إلا بلزوم أحد الفريقين للبيوت، وإذا نظرنا للرجال وجدناهم لما كُلِّفوا به من السعي على النفقة

خارج المنزل لا يمكنهم لزومها، والنساء نظراً لتكليفهن بتدبير المنزل صار لزومهن للمنازل موافقاً لما كلفن به؛ فإقامتهن داخلها تكون هي عين الحكمة.

وإن قيل: إنَّ في إقامتهنَّ ضرراً عليهنَّ! قلنا: مهما فُرض ذلك الضرر فالضرر الحاصل من الاختلاط أعظم وأشد، وارتكاب أخفِّ الضررين هو الأمر المعقول والمشروع؛ لذا حكمت الشريعة عليهن بالحجاب، وهذا حكم موافق لمصلحتهن التي كُلفن بها ولمصلحة النوع الإنساني؛ وهي حفظ الأنساب. على أن النساء اللاتي ينشأن من طفولتهن محجبات لا يظهر لضررهنّ من أثر، وذلك للعادة التي يألفنها، ولا يخفى أن العادة تعد الإنسان

لقبول ما يعجز عنه بدونها، وقد قال ذلك المؤلف في نفس

كتابه المذكور ما معناه أنَّ الإنسان يمكنه التعود ولو على الأمور السامة، بحيث أنه يتناول منها مقداراً لو تناوله غير المعتاد لأضرَّ به جداً، فنحن نرى النساء المعتادات على الحجاب يتفاخرن به ويعددْنَهُ من أعظم أسباب الصيانة، ويُعيِّرنَ النساء المتبرجات اللاتي لا يتحرَّين فيه، وينسبنهنَّ للقحة وعدم الصون، وما ذلك إلا لأنهن ألفن الحجاب ووجدنه خيراً لهن من التبذل، فإذا تقرر هذا ظهر أن الحكم على النساء بالحجاب لا يُجحف بحقوقهن، ولا يعد ظلماً

ولا خشونة؛ خلافاً لما قاله ذلك المؤلف المجازف؛ الذي لا دراية له بأسرار الشريعة العادلة، وأما ما قاله من تحقير النساء وظلمهن وإهمال تعليمهن؛ فهذا أمر تمنعه شريعتنا الغرَّاء وتأمر بمخالفته، وارتكابُه يعد مخالفة لأحكامه المقدسة، فذكر ذلك في كتابه لا يمس بحاسياتنا، ولا كلام لنا معه فيه) انتهى.

والثانية: للشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ قالها في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ [ص:٥٢]؛ قال:

(﴿وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾؛ أي: أنهن يقصرن النظر

علىٰ أزواجهن، هذا معنىٰ من المعاني، والمعنىٰ الثاني: قاصراتٌ طرفَ أزواجهن فلا ينظر أزواجُهن إلىٰ غيرهن، والفرق بينهما ظاهر، ولكن اللفظ صالح للأمرين، فهن قاصرات طرفهن لا ينظرن إلىٰ غير أزواجهن، وهن قاصرات طرف أزواجهن، فلا ينظر أزواجهن إلىٰ غيرهن.

أما نساء الدنيا فإن بعض النساء إذا خرجت إلىٰ السوق أخذت تنظر إلىٰ الرجال، وتقارن بين هذا الرجل وبين زوجها، وكذلك الرجل إذا خرج إلىٰ السوق فبعض الرجال يتطلع إلىٰ النساء ويقارن بين من يرىٰ من النساء وبين زوجته، وتجده إذا وجد من النساء من هي أجمل من امرأته انشغل قلبه بها، وأعرض عن امرأته، وزهد فيها،

ولهذا كان من الحكمة العظيمة وجوبُ ستر الوجه لأن الرجل إذا لم ير وجه المرأة لم يتغير نظره بالنسبة إلىٰ امرأته، لكن إذا رأىٰ امرأة كالشمس، وزوجته علىٰ خلاف ذلك، تعلق قلبه بهذه المرأة التي كالشمس، وزهد في امرأته).

والله أعلم، وصلَّىٰ الله وسلَّم، علىٰ نبينِّا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
إجماع المسلمين العملي على تغطية الوجه : . . .	٧
أسماء القائلين بوجوب تغطية المرأة وجهها من غير النجديين ! !	١٠

١ـ الشيخ ابن الأمير الصنعاني (يمني) ١٠
٢ـ الشيخ عبدالرب القرشي المكياري (باكستاني) ١٠
٣ـ الشيخ أبو الأعلى المودودي (باكستاني) ١٠
٤ـ الشيخ أحمد عبدالغفور عطار (حجازي) . . . ١٦
٥ـ الشيخ وهبي سليمان غاوجي (سوري) ١٨
٦ـ الشيخ محمد علي الصابوني (سوري) ١٩

٧ـ الدكتور محمد فؤاد البرازي (سوري) ٢١

٨ـ الدكتور خالد بن علي العنبري (مصري) ٢٢
٩ـ الشيخ عبدالباقي رمضون (سوري) ٢٢
١٠ـ الأستاذة اعتصام أحمد الصراف (مصرية) ٢٢
١١ـ الشيخ محمد بن سالم البيجاني (يمني) ٢٢
١٢ـ الشيخ طاهر خير الله (سوري) ٢٣
١٣ـ الشيخ عبدالقادر بن حبيب السندي (من علماء السند) ٢٣
١٤ـ الشيخ أبوبكر الجزائري (جزائري) ٢٣

١٥ـ الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (موريتاني) ٢٤
١٦ـ الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم (مصري) ٢٤

١٧ـ الشيخ محمد بن يوسف الكافي (تونسي) ٢٤
١٨ـ الشيخ صالح محمد جمال (حجازي) ٢٥
١٩ـ الأستاذة يسرية محمد أنور (مصرية) ٢٦

٢٠ـ الشيخ أحمد محمود الديب (مصري) ٢٦
٢١ـ الشيخ صفي الرحمن المباركفوري (هندي) ٢٧
٢٢ـ الشيخ درويش مصطفى حسن (مصري) . . . ٢٧
٢٣ـ الأستاذة الزهراء: فاطمة بنت عبدالله (يمنية) ٢٨
٢٤ـ الأستاذ العزي مصوعي (يمني) ٢٨
٢٥ـ الشيخ محمد علي إسماعيل الأهدل (يمني) ٢٨

٢٦ـ الشيخ محمد إبراهيم العيسوي (يمني) ٢٨

٢٧ـ الأستاذ محمد أديب كلكل (سوري) ٢٨
٢٨ـ الشيخ أبو هاشم عبدالله الأنصاري (هندي) ٢٩
٢٩ـ الشيخ يوسف الدجوي (مصري) ٢٩
٣٠ـ الشيخ مصطفى العدوي (مصري) ٣٠
٣١ـ الأستاذة رغداء الياقتي ٣٠
٣٢ـ الشيخ خالد العك (سوري) ٣٠

٣٣ـ الشيخ عطية صقر (مصري) ٣٠
٣٤ـ الشيخ مصطفى صبري (مفتي الدولة العثمانية) (تركي) ٣١
٣٥ـ الشيخ سعيد الجابي (سوري) ٣١
٣٦ـ الشيخ عبدالله ناصح علوان (سوري) ٣١
٣٧ـ الشيخ أحمد عز الدين البيانوني (سوري) ٣١

٣٨ـ الشيخ محمد الزمزمي بن الصديق (مغربي) ٣١
٣٩ـ الشيخ عبدالرحمن أحمد زيني آشي (حجازي) ٣٢
٤٠ـ الشيخ رجائي المصري (مصري) ٣٢
٤١ـ الأستاذ محيي الدين عبدالحميد (حجازي) ٣٢
٤٢ـ الأستاذ علاء الدين بن محمد (مصري) . . . ٣٢
٤٣ـ الأستاذ عكاشة بن عبدالمنان الطيبي

(مصري) ٣٣
٤٤ـ الأستاذ عبدالله جمال الدين (مصري) ٣٣
٤٥ـ الشيخ عبدالرشيد بن محمد السخي
(نيجيري) ٣٣
٤٦ـ الشيخ محمد نسيب الرفاعي (سوري) ٣٣

٤٧ـ الأستاذ كمال بن السيد سالم (مصري) ٣٤
٤٨ـ الأستاذ محمد حسان (مصري) ٣٤
٤٩ـ الأستاذ محمد طلعت حرب (مصري) ٣٤

٥٠ـ الشيخ أحمد محمد جمال (حجازي) ٣٤
٥١ـ الأستاذة كوثر الميناوي (مصرية) ٣٥
٥٢ـ الشيخ أحمد بن حجر آل أبوطامي (قطري) ٣٥
٥٣ـ الدكتورة مكية مرزا (حجازية) ٣٥
٥٤ـ الشيخ عبدالحليم محمود (شيخ الأزهر في وقته) (مصري) ٣٦
٥٥ـ الأستاذ عبدالله بن مرعي بن محفوظ (حجازي) ٣٦

٥٦ـ الدكتور يحيى المعلمي (حجازي) ٣٦
٥٧ـ الشيخ محمد بن الحسن الحجوي (مغربي) ٣٧

٥٤ من غير العلماء النجديين

٥٨ـ الشيخ طارق بن عوض الله (مصري) ٣٧
٥٩ـ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (سوري) ٣٨
٦٠ـ الشيخ عيادة الكبيسي (عراقي) ٣٨
٦١ـ الشيخ محمد زاهد الكوثري (تركي) ٣٨

٦٢ـ الشيخ عبدالرزاق عفيفي (مصري) ٣٩
٦٣ـ الدكتورة ازدهار بنت محمود بن صابر المدني (حجازية) ٤٠
٦٤ـ الشيخ محمد صفوت نور الدين (مصري) ٤٠
٦٥ـ الشيخ محمد حسين يعقوب (مصري) ٤٠
٦٦ـ الشيخ محمد حسان (مصري) ٤٠
٦٧ـ المركز العام للفتوىٰ بجماعة أنصار السنة المحمدية (بمصر) ٤٠

٦٨/ ٦٩ الشيخان طه عبدالرءوف سعد ـ وسعد حسن محمد (مصريان) ٤١
٧٠ـ الشيخ علي عبدالعال الطهطاوي (مصري) ٤١
٧١ـ الباحثة نجلاء سميري زهدي (مصرية) ٤٢
٧٢ـ الأستاذة نعمة صدقي (مصرية) ٤٢
تنبيه ٤٢
الختام ٤٤

الفهرس ٤٨